

وزارة التربية والتعليم

قرار وزارى رقم ٣١٨ لسنة ٢٠١١

بتاريخ ٢٠١١/٩/١٣

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ :

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٨ لسنة ١٩٨٨ بإنشاء الهيئة العامة للأبنية التعليمية :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٨٠ لسنة ٢٠٠٩ بتقرير صفة النفع العام

لمدرسة جمعية السلام القبطية الابتدائية للبنين بالرقم التعريفى (٠١٠٣١١٦) -

محافظة القاهرة :

وعلى مذكرة مدير الهيئة العامة للأبنية التعليمية :

قرر :

مادة ١ - تنزع ملكية مدرسة جمعية السلام القبطية الابتدائية للبنين بالرقم التعريفى (٠١٠٣١١٦)

والكائنة بالعقار رقم ٥ شارع حسين بك رفعت المتفرع من شارع جزيرة بدران - روض الفرج

بمحافظة القاهرة بمساحة وقدرها ٢١٠٤٧ م^٢ تقريباً بعد التنظيم والعبرة بالقياس المساحى

على الطبيعة ، وحدودها كالاتى :

الحد البحرى : حارة رفعت بعرض ٦ م وطول الحد ٢٩,٨٢ م .

الحد القبلى : بعضه العقار رقم ٣ شارع حسين بك رفعت وبعضه العقار رقم ٣٦

شارع بديع وطول الحد ٢٨,٢٨ م .

الحد الشرقى : العقار رقم ٣٨ شارع بديع وطول الحد ٠,٧ م٣٥ .

الحد الغربى : شارع حسين بك رفعت وطول الحد ٤١,٣٧ م .

مادة ٢ - تودع صورة رسمية من هذا القرار مكتب الشهر العقارى المختص والتابع له العقار .

مادة ٣ - على جميع الجهات - كل فيما يخصه - تنفيذه .

وزير التربية والتعليم

دكتور/ أحمد جمال الدين موسى